

No. 52564*

**Turkey
and
Bahrain**

Agreement between the Government of the Republic of Turkey and the Government of the Kingdom of Bahrain on cooperation and mutual assistance in customs matters. Ankara, 15 February 2006

Entry into force: 24 October 2014, in accordance with article 17

Authentic texts: Arabic, English and Turkish

Registration with the Secretariat of the United Nations: Turkey, 4 March 2015

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Turquie
et
Bahreïn**

Accord entre le Gouvernement de la République turque et le Gouvernement du Royaume de Bahreïn relatif à la coopération et à l'assistance mutuelle en matière douanière. Ankara, 15 février 2006

Entrée en vigueur : 24 octobre 2014, conformément à l'article 17

Textes authentiques : arabe, anglais et turc

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : Turquie, 4 mars 2015

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

نفاذ وإنهاء الإتفاقية

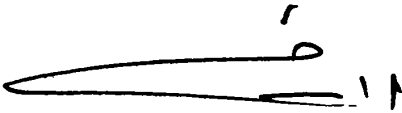
المادة (١٧)

١ - تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين من تاريخ تبادل الطرفين للمذكرات التي يتم فيها إخطار كل منهما الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بإتمام الإجراءات الرسمية اللازمة لنفاذ هذه الإتفاقية .

٢ - تظل هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة . ويتم إنهاؤها بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يبدي فيه أحد الطرفين رغبته للآخر بإنهائها بإخطار مكتوب عبر القنوات الدبلوماسية . وبالنسبة للإجراءات التي اتخذت قبل إنهاء هذه الإتفاقية فإنها مع ذلك تستكمل وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية .

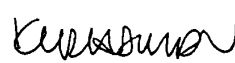
حررت في أنقرة بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٠٦م ، من نسختين أصليتين باللغات العربية والتركية والإنجليزية ، ولجميع النصوص حجية متساوية ، وفي حال الاختلاف يرجع إلى النص الإنجليزي .

عن حكومة مملكة البحرين



خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة
وزير الخارجية

عن حكومة جمهورية تركيا



كورشاد توزمن
وزير دولة

ج - تبادل الخبراء في المسائل الجمركية .

د - تبادل معلومات معينة أو علمية أو فنية ذات الصلة بالتطبيق الفعال للتشريعات الجمركية .

النفقات

المادة (١٦)

١ - يمتنع الطرفان عادة عن جميع المطالبات بالتعويض عن التكاليف التي يتكبدها أي طرف عند تنفيذه هذه الإتفاقية ، باستثناء نفقات الشهود و أتعاب الخبراء وتكاليف المترجمين من غير مستخدمي الحكومة .

٢ - إذا تطلب أو سيتطلب تنفيذ طلب ما نفقات ذات طابع أساسي أو استثنائي ، فعلى الطرفين التشاور فيما بينهما لتحديد للشروط والبنود التي بموجبها سيتم تنفيذ ذلك الطلب والطريقة التي سيتم وفقها تحمل تلك التكاليف .

٣ - تخضع النفقات التي يتم تكبدها في تنفيذ المادة (١٥) من هذه الإتفاقية لمزيد من المفاوضات بين إدارتي الجمارك .

وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة . وتتحمل إدارة الجمارك لدى الطرف الطالب نفقات المواصلات والنفقات اليومية .

الاستثناءات بشأن المساعدة

المادة (١٤)

١ - إذا رأت إدارة الجمارك لدى الطرف المطلوب منه بأن تقديم المساعدة يخل بسيادتها أو أمنها أو أية مصالح حيوية أخرى لدولتها ، أو لا يتماشى مع القوانين الوطنية لها ، فيجوز لها رفض تقديم المساعدة المطلوبة بموجب هذه الإتفاقية كلياً أو جزئياً ، أو أن تعلق تقديم هذه المساعدة المطلوبة على ظروف معينة .

٢ - في حال رفض تقديم المساعدة ، يتم إخطار الطرف الطالب كتابياً عن سبب ذلك الرفض دون تأخير .

المساعدة الفنية

المادة (١٥)

تقوم إدارتا الجمارك ، وفقاً لبرنامج مشترك يتم الاتفاق عليه ، بتزويد كل منهما الآخر بالمساعدة الفنية ، وتشمل :

أ - تبادل المعلومات والخبرة في استعمال المعدات الفنية للرقابة .

ب - تدريب موظفي الجمارك .

للأغراض غير المنصوص عليها في هذه الإتفاقية . و يجوز استعمالها للأغراض الأخرى فقط بموافقة كتابية من إدارة الجمارك التي قامت بتوفير تلك المعلومات أو المستندات .

٢ - تكون أية طلبات مقدمة أو معلومات مستلمة في أية صورة بموجب هذه الإتفاقية ذات طابع سري .

ويجب الإحتفاظ بها بشكل سري وأن تتمتع بذات الحماية التي تتمتع بها الأنواع المشابهة من المعلومات والمستندات بموجب التشريعات السارية في الطرف الطالب .

الخبراء والشهود

المادة (١٣)

١ - بناءً على طلب مقدم من إدارة الجمارك في أحد الطرفين ، يجوز لإدارة الجمارك لدى الطرف الآخر السماح لموظفيها بالمثل كخبراء أو شهود في الدعاوى القضائية في إقليم الطرف الآخر وبتقديم الملفات أو المستندات أو أية مواد أخرى أو نسخ طبق الأصل منها ، متى كان ذلك ضرورياً في تلك الدعاوى .

٢ - يكون من واجب إدارة الجمارك لدى الطرف الطالب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتوفير الحماية الشخصية للموظفين خلال مدة إقامتهم في إقليمها